اما ابن القرنح فوقع في طريق المسعودي وحده وهو لا يخلو عن ضعف
ولم يتابع على هذا الشك فيما اظن والظاهر ان روايته شاذة
والذي يظهر ان منشا هذا الاضطراب والاختلاف وهم عبيدة بن
الراوي عن ابراهيم فانه ضعيف متروك سيئ الحفظ واختلط
باخره قال ابو داود وبلغني عن يحيى بن سعيد القطان انه قال
لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود
عبيدة ضعيف اقول لكن لهذا الحديث شواهد ومتابعات عند
الطبراني وغيره كما تقدم ولم يتفرد عبيدة بروايته عن ابراهيم
وايضا روى هذا الحديث عن عبيدة شعبة وهو ممن سمع منه
قبل الاختلاط كما حققته في ترجمته في المقدمة والله اعلم قوله
يلمن اي يديم اديم الامر مواسية كرر كذا كذا في المقدمة للزمخشري
قوله فلا ترتج اي لا تغلق ارتج الباب فتسبب درك كذا فيه ايضا
قوله قلت افي كلهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سائلا
النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرثع سائلا ابا
ايوب وعند ابي داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول
الله هذه الصلاة التي قد اوتيت حين زوال الشمس الحزو في
اخره تقرا فيهن قال نعم قلت تفصل فيهن بسلام قال لا اما
فهذا يؤيد الاحتمال الاول واستدل بعض العلماء بهذا الحديث
على ان تطوعات النهار اربعا افضل وكذلك يقول في اربع
قبل الظهر وقبل العصر بتشهدين وتسليمة ومنهم من قال
صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى اخرجه احمد من حديث ابن عمر واصل الحديث متفق عليه

بدون

بدون ذكر النهار ولتحقيق هذا المبحث موضع اخر والله اعلم .
الحديث السابع حديث عبد الله بن السائب **قوله** كان يصلي
اربعا بعد ان تزول الشمس قال القاضي البيضاوي وهي سنة الظهر
التي قبله وانث الضمير انها ساعة مع ان المرجوع اليه قوله بعد
الزوال نظرا الى لفظ الخبر وهي ساعة **قوله** تفتح فيها ابواب السماء
اي ترفع فيها الى حضرة رب العزة وهو كناية عن القبول
الحديث الثامن حديث علي **قوله** ويمد فيها اي يطول في
تلك الصلاة لا يحذف ولا يخفف والله اعلم **تنبيه** لم يظهر
وجه مناسبة هذه الاحاديث الثلاثة لعنوان الباب وحكى انها
وقعت في بعض النسخ في باب العبادة عقيب حديث حذيفة
وما هو لا شبه بالصواب واظن ان ايرادها في هذا الباب وقع
من النساخ وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروة على المص لفظ
باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل
وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله
اعلم بحقائق الامور والاحوال

باب صلوة التطوع في البيت

ذكر فيه حديثا واحدا عن عبد الله بن سعد
وهو الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي عم حرام بن حكيم
صحابي والقول الاول اثبت يقال انه شهد فتح القادسية **قوله**
قد ترى ما اقرب بيتي الخ كلمة قد تحقيقية والروية بصرية
وصيغة ما اقرب تعجبية ومعنى الحديث ان مع كمال قرب
بيتي من المسجد صلاتي في بيتي احب الي من صلاتي في المسجد
الا المكتوبة وهو في معنى الحديث الصحيح افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد
ابن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن
عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

Copyright © King Saud University